

## تاج العروس من جواهر القاموس

والمحدود المحروم والممنوع من الخَيْرِ وغيره وكُلُّ مَصْرُوفٍ عن خيرٍ أَوْ شَرٍّ مَحْدُودٌ كَالْحُدِّ بِالضَّمِّ وعن الشَّرِّ وقال الأزهرى : المَحْدُودُ : المَحْرُومُ قال : ولم أسمع فيه : رَجُلٌ حُدٌّ لغير اللّائِث وهو مثل قولهم رَجُلٌ حُدٌّ إذا كان مَجُوداً . وقال الصّاغانيّ : هو ازْدِوَجٌ لقولهم رَجُلٌ حُدٌّ .

والحَدَادُ من حَدِّتْ ثَلَاثِيّاً والمُحَدِّدُ من أَحَدِّتْ رُبَاعِيّاً وعلى الأَخِيرِ اقتصرَ الأَصمعيُّ وتَجَرَّدَ الوَصْفينِ عن هَاءِ التَّأْنِيثِ هو الأَفْحُ الَّذِي اقتصرَ عليه في الفَصِيحِ وأَقْرَبُهُ شُرُّ أَحُهُ . وفي المصباح : ويقال مُحَدِّدَةٌ بِالْهَاءِ أَيْضاً . تَأْرِكَةُ الزَّيْنَةِ والطَّبِيبِ وقال ابن دُرَيْدٍ : هي المَرْأَةُ التي تَتْرِكُ الزَّيْنَةَ والطَّبِيبَ بعد زَوْجِهَا لِلْعِدَّةِ . يقال حَدِّتْ تَحْدِثُ بِالْكَسْرِ وَتَحْدِثُ بِالضَّمِّ حَدِّتْ بِالْفَتْحِ وَحَدَّادٌ بِالْكَسْرِ وفي كتابِ اقْتِطَافِ الأَزْهَرِ للشَّهَابِ أَحْمَدَ بنِ يُوْسُفَ بنِ مالِكٍ عن بعضِ شُيُوخِ الأَنْدَلُسِ أَنَّ حَدِّتَ المَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا بِالْحَاءِ المَهْمَلَةِ والجِيمِ قال : والحَاءُ أَشْهُرُهُمَا وَأَمَّا بِالْجِيمِ فمَأْخُودٌ من حَدِّدْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَطَعْتَهُ فَكَأَنَّهَا أَيْضاً قَدْ انْقَطَعَتْ عن الزَّيْنَةِ وما كَأَنَّتْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ . وَأَحَدِّتْ إِحْدَاداً وَأَبَى الأَصمعيُّ إِلَّا أَحَدِّتْ تُحَدِّثُ فَهِيَ مُحَدِّدٌ وَلَمْ يَعْرِفْ حَدِّتْ . وفي الحديثِ لا تُحَدِّثُ المَرْأَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَلَا تُحَدِّثُ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ قال أَبُو عُبَيْدٍ : وإِحْدَادُ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا : تَرْكُ الزَّيْنَةِ . وقيل : هو إِذَا حَزَنَتْ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْ تُبَدِّدُ الحُزْنَ وَتَرْكَتِ الزَّيْنَةَ والخِضَابَ قال أَبُو عُبَيْدٍ : وَنُرَى أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ المَنْعِ لِأَنَّهَا قَدْ مُنِعَتْ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبُؤَابِ حَدِّدٌ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ وقال اللّاحِيزِيُّ فِي نَوَادِرِهِ : وَمِنْ أَحَدِّتْ بِالْأَلْفِ جَاءَ الحَدِيثُ قال : وَحَكَى الكَسَائِيُّ عن عُقَيْلٍ : أَحَدِّتِ المَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا بِالْأَلْفِ . قال أَبُو جَعْفَرٍ : وقال الفَرَّاءُ فِي المَصَادِرِ وَكَانَ الأَوَّلُونَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ يُؤَثِّرُونَ أَحَدِّتْ فَهِيَ مُحَدِّدٌ قال : والأَخْرَى أَكْثَرُ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ . وَأَبُو الحَدِيدِ رَجُلٌ مِنَ الحَرُورِيِّينَ قَتَلَ امْرَأَةً مِنَ الإِجْمَاعِيِّينَ كَانَتْ الخَوَارِجُ قَدْ سَبَتْهَا فَغالَوْا بِهَا لِحُسْنِهَا فلما رَأَى أَبُو الحَدِيدِ مُغَالَاتِهِمْ بِهَا خَافَ أَنْ يَتَّفِقَ الأَمْرُ بَيْنَهُمْ فَوَثَبَ عَلَيْهَا فَغَتَلَهَا . فِي ذَلِكَ يَقُولُ بعضُ الحَرُورِيِّينَ يَذْكُرُهَا : .

أَهَابَ المُسْلِمُونَ بِهَا وَقَالُوا ... عَلَيَّ فَرَطَ الهَوَى هَلْ مِنْ مَزِيدٍ .

فَزَادَ أَبُو الْحَدِيدِ بِنْمَوْلٍ سَيْفٍ ... صَقِيلِ الْحَدِيدِ فِعْلًا فَتَى رَشِيدِ أُمِّ  
الْحَدِيدِ امْرَأَةً كَهْدَلِ الرِّجْلِ كَجَعْفَرٍ وَإِيَّاهَا عَنَى بِقَوْلِهِ :  
قَدَّ طَارَدَتْ أُمُّ الْحَدِيدِ كَهْدَلًا ... وَابْتَدَرَ الْبَابَ فَكَانَ الْأَوَّلَ وَحْدًا  
بِالضَّمِّ : ع بِنْتِهَا مَمَّةَ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ .  
فَلَوْ أَنْهَا كَانَتْ لِقَاحِي كَثِيرَةً ... لَقَدَّ نَهَلَتْ مِنْ مَاءِ حُدِّ وَعَلَّتْ  
وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو : الْحُدَّةُ بِالضَّمِّ الْكُثْبِيَّةُ وَالصُّبِّيَّةُ .  
وَيُقَالُ : دَعْوَةٌ حَدَدٌ مَحْرُكَةٌ أَيْ بَاطِلَةٌ . وَأَمْرٌ حَدَدٌ : مُمْتَنِعٌ  
بَاطِلٌ وَأَمْرٌ حَدَدٌ . لَا يَحِلُّ أَنْ يُرْتَكَبَ . وَحَدَادَةٌ تَكُّ بِالْفَتْحِ امْرَأَةٌ تَكُّ حَكَاهُ  
شَمْرٌ . وَحَدَادُكُ بِالضَّمِّ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا أَيْ قُصَّارَكُ وَمُنْتَهَى أَمْرِكَ . وَمَالِي  
عَنْهُ مَحَدٌ بِالْفَتْحِ كَمَا هُوَ بَخَطُ الصَّاعِنِيِّ وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النَّسَخِ بِالضَّمِّ وَمُحَدَدٌ  
وَكَذَا حَدَدٌ وَمُلْتَدَدٌ أَيْ بُدُّ وَمَحِيدٌ وَمَصْرَفٌ وَمَعْدَلٌ كَذَا عَنْ أَبِي زَيْدٍ  
وغيره